الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١١١٩/م ن / ب١)

مجلس النقد والتسليف ،

استنادا لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وعلى أحكام لائحة الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٢٧/م.و تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦،
وعلى أحكام المادة (١١/أ) من التعليمات الخاصة بالشيكات المصدقة المعتمدة بقـرار مجلـس النقـد والتسليف رقم ١٠١٢/م ن/ب١ لعام ٢٠١٣،
وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ١٦٤/٢٣٨١ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٤،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٤ ،

يقرر ما يلي :

المادة (١) تمديد المهلة الزمنية المشار إليها بالمادة (١١/أ) من التعليمات المعتمدة بـالقرار ١٠١٢/م ن/ب١ لعام ٢٠١٣، والمحددة لمخاطبة الجهات العامة لمعالجة الشيكات المصدقة المسـحوبة قبـل نفـاذ القرار لصالح تلك الجهات (إن وجدت)، من خلال طلب قيمتها أو تجديدها أو إلغائها خلال سـتة أشهر من تاريخ نفاذ القرار المذكور أعلاه، وذلك حتى نهاية عام ٢٠١٤.

المادة (٢) يتوجب على المصرف خلال تلك الفترة عدم اتخاذ أي إجـراءات خاصـة بالشـيكات المصـدقة المسحوبة لصالح الجهات العامة قبل نفاذ القرار المشار إليه أعلاه، والتي لم تبلغ أصولاً لمعالجـة وضع تلك الشيكات وفق أحكام المادة المشار إليها أعلاه ما لم تقدم تلك الجهات أو الجهة المستفيدة (المظهر لها الشيك أصولاً من قبل الجهة العامة) إلى المصرف المعني البيانات المطلوبـة وفـق أحكام القرار المشار إليه أعلاه، ليصار إلى البت بشأنها لجهة صرف قيمتها أو إلغاؤها أو تجديدها أصولاً.

المادة (٣) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥ / ٥ /٢٠١٤

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكتـور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى:

ب / ر